ISSN: 2321-7928

أثر الاختلاف العقدي في الفكر الأصولي
الأقسام الاعتبارية للمحكم والمتشابه أنموذجًا

- توفيق زين الدين[1]

إنّ الحديث عن الإحكام والاشتباه- من حيث الأصل- حديث عن طبيعة النص الشرعي، واحتوائه للنوعين؛ وإنّ العناية بهذا الباب من العلم راجعة لتوقف الفهم عن الله- عزّ وجلّ- وعن رسوله- صلّى الله عليه وسلّم- على هذا الأمر.

كما أنّ الحديث عن التأويل حديث- بالضرورة- عن المحكم والمتشابه؛ لهذا يقبح بالباحث أن يخوض فيه دون بيان محل وقوعه؛ إذ إنّ حيز التأويل من حيث نصوص الشارع هو ما يقع فيه الأخذ والرد.

وإنّ الخلاف الحاصل في التعامل مع نصوص الصفات الإلهية- مثلًا- راجع إلى خلافات في أمور متقدمة على ذاك التعامل، وإنّ من أهمها قضيتي الإحكام والاشتباه.

يقرّر الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى- أن: "مسائل الخلاف وإن كثرت؛ فليست من المتشابهات بإطلاق، بل فيها ما هو منها وهو نادر؛ كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف الصالح فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له والإيمان بغيبة المحجوب أمره عن العباد؛ كمسائل الاستواء، والنزول، والضحك، واليد، والقدم، والوجه، وأشباه ذلك".[2]

وهذا يدل على أنّ الصناعة الأصولية لا تفرق بين نصوص الشارع؛ ولا تقتصر علة ما تحته عمل، بل تشمل نصوص العقيدة أيضًا.

---

[1] طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة شعيب الدكالي بالجديدة، المملكة المغربية.

[2] ينظر "الموافقات" للشاطبي، 328/3

وقد أطال ابن العربي- رحمه الله تعالى- (المتوفى: 543هـ) في "قانون التأويل"[1] الكلام عن المحكم والمتشابه، وأقسامهما الاعتبارية، فقال- رحمه الله تعالى-: "أما المحكم في القرآن فله ثلاث إطلاقات:

أولًا: القرآن كله محكم: قال الله تعالى: "الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ" [سورة يونس: 1] فإن لفظ الحكيم هنا بمعنى المحكم، فهو "فعيل" بمعنى "مفعل".

وقال جلّ جلاله: "الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ" [سورة هود: 1] ومعنى الآية أنه محكم لا اختلاف فيه ولا اضطراب، يصدّق بعضه بعضًا، فصيح الألفاظ، صحيح المعاني، يهدي إلى الطريق المستقيم".[2]

فالإحكام هنا بمعنى الإتقان والمنع؛[3] ثم قال ابن العربي في الإطلاق الثاني:

"ثانيًا: القرآن كله متشابه، قال الله تعالى: "ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ". [سورة الزمر: 23].

قال العلماء: إنّ المراد من وصف القرآن الكريم هنا بأنه كله متشابه- في حين أنه وصف في آيات أخرى بأنه كله محكم- أنّ بعضه يشبه بعضًا في الحق والصدق وفي سلامته من التناقض والاختلاف، كذلك يشبه بعضه بعضًا في هدايته وبلاغته وإعجاز ألفاظه، وهو عكس المتضاد المختلف المذكور في قوله تعالى: "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا". [سورة النساء: 82] فلا تعارض إذا بين وصف

[1] ص 367 ط1، 1406هـ-1986م عن دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، ت: محمد السليماني.

[2] من المصدر الذي سبقت الإشارة إليه.

[3] ينظر "الواضح في علوم القرآن" لمصطفى ديب البغا ومحيي الدين ديب، دار الكلم الطيب ودار العلوم الإنسانية، ص 123

القرآن كله مرة بأنه محكم، ووصفه مرة أخرى بأنه متشابه، فالقرآن كله محكم باعتبار وكله متشابه باعتبار آخر".[1]

ثم قال في الإطلاق الثالث:

"النوع الثالث: التشابه الإضافي، وهو اشتباه الأمر على بعض الناس كقول بني إسرائيل "إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا" [البقرة: 70] وكقول النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس (...)". الحديث.[2] فدل ذلك على أنّ التشابه قد يكون بالإضافة إلى بعض الناس دون بعض".[3]

ثم ساق سبعة أقوال في المحكم والمتشابه:

القول الأول: "يرى أصحاب هذا القول أنّ المحكمات هي الآيات الثلاث من أواخر سورة الأنعام من قوله تعالى: "قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ" [سورة الأنعام: 151] وأربع آيات من سورة الإسراء من قوله تعالى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ (إلى آخر قوله تعالى) وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا". [سورة الإسراء: 23-26]. روى هذا الرأي ابن جرير الطبري عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا".[4]

ثم ذكر في **القول الثاني:** "يرى أصحاب هذا القول أنّ المحكمات هي الناسخ، والحلال والحرام، والحدود، والفرائض، وما يؤمن به ويعمل به.

والمتشابهات هي المنسوخ والمقدم والمؤخر والأمثال والأقسام".[5]

---

[1] قانون التأويل لابن العربي، ص 368

[2] مخرج في الصحيحين: خ برقم (52)، م برقم: 1599 و107

[3] قانون التأويل لابن العربي، ص 369

[4] قال محمد السليماني محقق قانون التأويل في هامش الطبري، 174/6 (ط: شاكر) وانظر السيوطي: الإتقان، 3/2.

[5] قانون التأويل لابن العربي، ص 369

وفي **القول الثالث:** "يرى أصحابه أنّ المحكم هو ما أحكم الله فيه بيان الحلال والحرام، والمتشابه ما سوى ذلك يصدّق بعضه بعضًا، روي هذا عن مجاهد وعكرمة".[1]

وفي **القول الرابع:** "يرى أصحابه أنّ المتشابه هو الحروف المقطعة في أوائل بعض السور مثل: "الٓمٓ [سورة البقرة: 1]، "المٓصٓ [سورة الأعراف: 1] وهذا يروى عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ومقاتل".[2]

وفي **القول الخامس:** "يرى أصحابه أنّ المحكم هو قصص الرسل والأنبياء مع أممهم مما قد بيّنه سبحانه لنبيه -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-.

والمتشابه ما اختلفت ألفاظه في قصصهم عند التكرير في السور، روي هذا القول عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم".[3]

وفي **القول السادس:** "يرى أصحاب هذا الرأي أنّ المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل من التأويل أوجهًا، ويروى هذا القول عن الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل".[4]

وفي **القول السابع:** "هو أنّ المحكم ما عرف العلماء تأويله وفهم معناه وتفسيره، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل بما استأثر الله بعلمه دون خلقه كقيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى عليه السلام وما أشبه ذلك وهذا القول روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ".[5]

---

[1] قال محمد السليماني محقق قانون التأويل في هامش الطبري، 175/6-176 (ط: شاكر) ابن كثير عمدة التفسير، 9/ 212 (اختصار أحمد شاكر).

[2] قال محمد السليماني هامش نفس الصفحة: الطبري، 216/6 (ط: شاكر) ابن تيمية: تفسير سورة الإخلاص، ص 139، ابن كثير: عمدة التفسير، 219/2.

[3] ينظر المصدر السابق.

[4] ينظر المصدر السابق.

[5] ينظر المصدر السابق.

ليقول بعد هذه الأقوال السبعة: "وثمة أقوال كثيرة رويت عن السلف في كتب التفسير، والشيء الذي لم أقف عليه، والذي أعتقده جازمًا أنّ أحدًا من السلف الصالح لم يذهب إليه، هو إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو اعتقاد أنّ ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله".[1]

فقطع بأنّ السلف لم يجعلوا نصوص الأسماء والصفات مما استأثر الله بعلمه، وهو هنا لا يدفع وصف التشابه عن تلك النصوص، وإنما يدفع قسمًا محددًا من التشابه... كأنه يقول: إن كانت نصوص الأسماء والصفات من المتشابه، فالتشابه الحاصل فيها لا يجعلها من القسم الذي استأثر الله بعلمه، وإنما من القسم الذي يحال على الراسخين في العلم.

فابن العربي من المدرسة الأشعرية "التأويلية" التي ذهب أربابها إلى القول بأنّ لنصوص الصفات معاني مدركة، تُرَد لأهل التأويل الذين يستطيعون حملها على المحامل الصحيحة، ويملكون التحرز من المعاني القبيحة كالتمثيل والتشبيه، والتجسيم والتركيب. واختار بعض الأشاعرة التفويض زيادة في التحرز مما ذكر، وخروجًا من مضايق السبل.[2]

ويحكي ابن رشد- رحمه الله تعالى- (المتوفى: 595هـ) الإجماع قائلًا: "أجمع المسلمون على أنه ليس يجب أن تحمل ألفاظ الشرع كلها على ظاهرها ولا أن تخرج كلها عن ظاهرها بالتأويل، واختلفوا في المؤول منها عن غير المؤول.

والسبب في ورود الشرع فيه الظاهر والباطن هو اختلاف فطر الناس وتباين قرائحهم في التصديق. والسبب في ورود الظواهر المتعارضة فيه هو تنبيه الراسخين في العلم على التأويل الجامع بينها. وإلى هذا المعنى وردت الإشارة بقوله تعالى: "هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ

[1] قانون التأويل لابن العربي، ص 371

[2] جاء في "جوهرة التوحيد" لبرهان الدين اللقاني:

وكل نص أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تنزيها

عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ" [آل عمران: 7] إلى قوله: "وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ".[1]

أما الإمام الشاطبي- رحمه الله تعالى- (المتوفى: 790هـ) فقرّر أنّ: "المحكم يطلق بإطلاقين: عام، وخاص؛ فأما الخاص: فالذي يراد به خلاف المنسوخ (...) وأما العام؛ فالذي يعني به البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره؛ فالمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ، وبالإطلاق الثاني الذي لا يتبين المراد به من لفظه".[2]

ليخلص الشاطبي- رحمه الله تعالى من ذلك القول المتقدم وما تلاه من تفصيل في الموطن المشار إليه- إلى أنّ: "مسائل الخلاف وإن كثرت؛ فليست من المتشابهات بإطلاق، بل فيها ما هو منها وهو نادر؛ كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف الصالح فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له والإيمان بغيبة المحجوب أمره عن العباد؛ كمسائل الاستواء، والنزول، والضحك، واليد، والقدم، والوجه، وأشباه ذلك".[3]

فهو بهذا ينتصر للقول بالتفويض[4] في "الصفات الخبرية"، ونسب هذا التفويض للسلف، بقرينة سكوتهم عن الخوض فيه.

ثم انطلق يوضح هذا الكلام قائلًا: "وحين سلك الأولون فيها مسلك التسليم وترك الخوض في معانيها؛ دلّ على أنّ ذلك هو الحكم عندهم فيها، وهو ظاهر القرآن؛ لأنّ الكلام فيما لا يحاط به جهل، ولا تكليف يتعلق بمعناها، وما سواها من مسائل الخلاف ليس من أجل تشابه أدلتها؛ فإنّ البرهان قد دلّ على خلاف ذلك، بل من جهة نظر المجتهد في مخارجها ومناطاتها، والمجتهد لا تجب إصابته لما في نفس الأمر، بل عليه الاجتهاد بمقدار وسعه، والأنظار تختلف باختلاف القرائح والتبحر في علم

[1] ينظر "فصل المقال" لأبي الوليد بن رشد، دار المعارف ت: محمد عمارة، ص 33

[2] ينظر "الموافقات" للشاطبي، دار ابن عفان ت: مشهور بن حسن، 306/3

[3] ينظر "الموافقات" للشاطبي، 328/3

[4] تفويض المعنى مع الكيف.

الشريعة؛ فلكل مأخذ يجري عليه، وطريق يسلكه بحسبه لا بحسب ما في نفس الأمر؛ نخرج المنصوص من الأدلة عن أن يكون متشابها بهذا الاعتبار، وإنما قصاراه أن يصير إلى التشابه الإضافي وهو الثاني، أو إلى التشابه الثالث[1]".[2]

فالذي يظهر من كلامه- رحمه الله تعالى- هو رد التشابه الذي قد يحصل في هذا النوع من كلام الشارع لما هو نسبي إضافي، يختلف بين النُّظار باختلاف مداركهم في العلوم الشرعية، وتفاوت قرائحهم في الفهم والاستشفاف؛ أو إلى ما لا إشكال فيه من حيث هو ككلام عربي معلوم المعنى، وإنما الإشكال في تحقق الجهل بالذات الإلهية وحقيقتها، ما يوجب التوقف والتسليم وترك الخوض... مما يفضي إلى ما استقرّ عليه الأشاعرة من مذهبي: التأويل والتفويض.

فالتأويل للراسخين دون من دونهم، لأنه متعلق بالاجتهاد وبمقدار وسع كل مجتهد؛ والتفويض توقف وتسليم وعدم خوض من الجميع.

أما ابن عطية الأندلسي- رحمه الله- (المتوفى: 542هـ) فقد قال: "(...) الله تعالى قسم آي الكتاب قسمين: محكمًا ومتشابهًا؛ فالمحكم هو المتضح المعنى لكل من يفهم كلام العرب لا يحتاج فيه إلى نظر ولا يتعلق به شيء يلبس، ويستوي في علمه الراسخ وغيره؛ والمتشابه يتنوع: فمنه ما لا يعلم البتة، كأمر الروح، وآماد المغيبات التي قد أعلم الله بوقوعها إلى سائر ذلك، ومنه ما يحمل على وجوه في اللغة ومناح في كلام العرب، فيتأول تأويله المستقيم، ويزال ما فيه مما عسى أن يتعلق به من تأويل غير مستقيم كقوله في عيسى "وَرُوحٌ مِّنْهُ" [سورة النساء: 171] إلى غير ذلك، ولا يسمى أحد راسخًا إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيرًا بحسب ما قدر له، وإلا فمن لا يعلم سوى

[1] قال في الثالث: "وأما الثالث، فالتشابه فيه ليس بعائد على الأدلة، وإنما هو عائد على مناط الأدلة" كما في "الموافقات"، 318/3.

[2] ينظر "الموافقات" للشاطبي، 328/3

المحكم فليس يسمى راسخًا".[1]

فجعل المتشابه على ضربين:

1. ما لا يعلم البتة.
2. ما هو من شأن الخاصة "الراسخين" في العلم.

وهو بهذا يمضي على نفس النسق الذي ذكره ابن العربي والشاطبي، وإنما الخلاف بينهم في حيز ما يقع فيه التفويض وحيز ما يقع فيه التأويل؛ فقد قرّر الشاطبي- في كلامه المتقدم- أن مما يفوض "الصفات الخبرية" في حين مثل له ابن عطية بقوله: "كأمر الروح، وآماد المغيبات التي قد أعلم الله بوقوعها".

وقد جعل فخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ) القسم الثاني من كتابه "أساس التقديس" للحديث عن: "تأويل المتشابهات من الأخبار والآيات" وقال في عنوان مقدمته: "جميع فرق الإسلام مقرّون بأنه لا بد من التأويل في بعض ظواهر القرآن والأخبار"، ثم أدرج فيه مجموعة مما يسميه أغلب الأثريين: "الصفات الخبرية"، كالعين والجنب والساق والوجه واليد... كما تطرق لآيات أخر.[2]

والزركشي (المتوفى 794هـ) ذكر في النوع السابع والثلاثين مبحثًا "في حكم الآيات المتشابهات الواردة في الصفات" وقسم الناس إلى ثلاث فرق:

1. المنتصرون للظواهر، وسماهم المشبة، وحكم ببطلان مذهبهم.
2. المفوضة.
3. المؤولة.

[1] ينظر "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" لابن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 403/1

[2] ينظر "أساس التقديس"، مكتبة الكليات الأزهرية، ت: الدكتور أحمد حجازي السقا، ص 103-214

ونسب القسمين الأخيرين للصحابة، ثم عرض لجملة من آيات الصفات، وتكلم في تأويلها.[1]

وعقد السيوطي- تحت النوع الثالث والأربعين- الذي خصّصه للحديث عن المحكم والمتشابه- فصلًا بدأه بقوله: "من المتشابه آيات الصفات، ولابن اللبان، فيها تصنيف مفرد". ثم عرض مجموعة من آيات الصفات، كالاستواء، والوجه، والعين... وذكر بعدها: "وجمهور أهل السنة- منهم السلف وأهل الحديث- على الإيمان بها، وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسّرها، مع تنزيهنا له عن حقيقتها".[2]

قال موفق الدين بن قدامة (المتوفى: 620هـ) بعد أن ذكر الخلاف الحاصل في بيان ما يقع فيه الاشتباه من نصوص الشارع: "والصحيح: أنّ المتشابه: ما ورد في صفات الله- سبحانه- مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله، كقوله- تعالى-: "ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ" [سورة طه: 5]، "بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ" [سورة المائدة: 64]، "لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ" [سورة ص: 75]، "وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ" [سورة الرحمن: 27]، "تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا" [سورة القمر: 14]، ونحوه، فهذا اتفق السلف- رحمهم الله- على الإقرار به، وإمراره على وجهه وترك تأويله. فإنّ الله- سبحانه- ذمّ المبتغين لتأويله، وقرنهم- في الذم- بالذين يبتغون الفتنة، وسمّاهم أهل زيغ".[3]

في حين قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: "وأما إدخال أسماء الله وصفاته أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، أو اعتقاد أنّ ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا[4] وغيرهم. فإنهم وإن أصابوا في كثير مما يقولونه ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم

[1] ينظر "البرهان" للزركشي، دار الحديث القاهرة، ت: أبي الفضل الدمياطي، ص 376
[2] ينظر "الإتقان" للسيوطي، الرسالة ناشرون، ت: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ص 431
[3] ينظر "روضة الناظر وجنة المناظر"، ت: شعبان ط مؤسسة الريان، 215/1
[4] يقصد مفوضة الحنابلة.

فالكلام على هذا من وجهين:

(...) من قال: إنّ هذا من المتشابه وأنه لا يفهم معناه، فنقول أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة- لا أحمد بن حنبل ولا غيره- أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية[1] ونفى أن يعلم أحد معناه. وجعلوا أسماء الله وصفاته بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يفهم، ولا قالوا: "إنّ الله ينزل" كلامًا لا يفهم أحد معناه، وإنما قالوا كلمات لها معان صحيحة. قالوا في أحاديث الصفات: تمر كما جاءت. ونهوا عن تأويلات الجهمية وردوها وأبطلوها، والتي مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه".[2]

ثم قال: "ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ويقرّون النصوص على ما دلّت عليه من معناها ويفهمون منها بعض ما دلّت عليه كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك. وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات: تمر كما جاءت وفي أحاديث الوعيد مثل قوله: "من غشنا فليس منا" وأحاديث الفضائل، ومقصوده بذلك أنّ الحديث لا يحرف كلمه عن مواضعه كما يفعله من يحرفه ويسمي تحريفه تأويلًا بالعرف المتأخر".[3]

ظاهر هذا الكلام يوحي أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية يتفق مع الإمام ابن العربي في إخراج نصوص الصفات من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، ويختلفان في طريقة التعامل مع تلك النصوص بين منتصر لظواهرها ومتأول لها صارف لمعانيها عن تلك الظواهر.

ثم قال ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: "فتأويل هؤلاء المتأخرين عند الأئمة تحريف باطل وكذلك نص أحمد في كتاب "الرد على الزنادقة والجهمية" أنهم تمسكوا بمتشابه القرآن

[1] قصد قوله تعالى: "وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ" [سورة آل عمران: 7] وقد تقدم ذكره لها.

[2] ينظر الفتاوى، 294/13 وما بعدها.

[3] ينظر الفتاوى، 295/13 وما بعدها.

وتكلم أحمد على ذلك المتشابه، وبين معناه وتفسيره بما يخالف تأويل الجهمية، وجرى في ذلك على سنن الأئمة قبله. فهذا اتفاق من الأئمة على أنهم يعلمون معنى هذا المتشابه وأنه لا يسكت عن بيانه وتفسيره، بل يبين ويفسر باتفاق الأئمة من غير تحريف له عن مواضعه أو إلحاد في أسماء الله وآياته".[1]

ويؤكد تلميذه ابن القيم هذا الكلام بقوله: "الذين يستمسكون بالمتشابه في رد المحكم، فإن لم يجدوا لفظًا متشابهًا غير المحكم يردونه به استخرجوا من المحكم وصفًا متشابهًا وردوه به، فلهم طريقان في رد السنن.

أحدهما: ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن، الثاني: جعلهم المحكم متشابهًا ليعطلوا دلالته".[2]

ثم بيّن ما ارتضاه ونسبه للصحابة بقوله: "وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسّر لهم المتشابه ويبيّنه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا، ويصدّق بعضها بعضًا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره".[3]

ثم مثل لما ذكره بقوله: "(...) رد الجهمية النصوص المحكمة غاية الإحكام المبينة بأقصى غاية البيان أنّ الله موصوف بصفات الكمال من العلم والقدرة والإرادة والحياة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضى والفرح والضحك والرحمة والحكمة، وبالأفعال كالمجيء والإتيان والنزول إلى السماء الدنيا ونحو ذلك، والعلم بمجيء الرسول بذلك وإخباره به عن ربه إن لم يكن فوق العلم بوجوب الصلاة

[1] ينظر المصدر السابق.

[2] ينظر "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار ابن الجوزي، ت: مشهور حسن، 58/4

[3] ينظر المصدر السابق.

والصيام والحج والزكاة وتحريم الظلم والفواحش والكذب فليس يقصر عنه، فالعلم الضروري حاصل بأنّ الرسول أخبر عن الله بذلك، وفرض".[1]

خلاصة: بهذا يتبين لنا محل النزاع- في هذه القضية- بين المدرسة الأثرية في تمثلها التيمي وبين المدرسة الأشعرية التأويلية؛ إذ إنّ التقسيم مع كونه اعتباريًا فهو في نفس الوقت وجدي راجع لقرائح النظار وكذا انتماءاتهم العقدية، فإذا جُمعت النصوص التي تتناول صفة- ما- بالذكر، قد نجد بعضها يسحب إلى المجاز وبعضها للحقيقة؛ فينصرف كل إمام بحسب زاوية نظره ومشربه العقدي للقول بأنّ نصوص المجاز محكمة ونصوص الحقيقة متشابهة، والآخر بعكسه... فيندرج هذا النقاش في القسم الثاني من أقسام الاشتباه الإضافي التي تحدث عنها الإمام الشاطبي.[2]

لأنّ غاية عمل الناظر هي السعي لإدراك مراد الشارع من تلك النصوص، وعندما يقع الاشتباه ينصرف البحث إلى حمل المتشابهات على المحكمات، لقطع التردد حال النظر، ودفع الاضطراب الذي قد يرد على فهم كلام الشارع الحكيم، لأنّ الأصل فيه تصديق بعضه بعضًا، وتفسير بعضه بعضًا.

وإنّ الاضطراب الذي يرجى دفعه على الحقيقة هو اضطراب المقالة العقدية نفسها... وهذا راجع لقضية الأدلة القاضية في الباب، هل هي من نفس كلام الشارع أم من التقريرات العقلية البرهانية؟ وما حجم تأثير هذه على تلك؟

ومن مجموع ما تقدم نفهم أنّ التأويل المتعلق بالمتشابه من نصوص الشارع- باعتبار كل مدرسة عقدية- يعتمد على الدليل الذي يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، وتخصيص العام وتقييد المطلق.

وهذا الدليل إما أن يكون داخليًا من نفس النص وما يحتف به، أو خارجيًا مستمدًا

[1] ينظر المصدر السابق.

[2] ينظر "الموافقات"، 3/317-318

من نص آخر أو من مجموعة من النصوص الأخرى، أو من دلالة عقلية برهانية.

ومن أمثلة الأدلة الداخلية: السياق.

ومن أمثلة الأدلة الخارجية: الإحالة العقلية.